

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا أعتق العبد لزمته الجزية .

مسألة : قال : وإذا أعتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلماً أو كافراً .

هذا الصحيح عن أحمد رواه عنه جماعة وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان و
الليث و ابن لهيعة و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد يقر بغير جزية وروى نحو
هذا عن الشعبي لأن الولاء شعبة من الرق وهو ثابت عليه ووهن خلال هذه الرواية وقال : هذا
قول قديم رجع عنه أحمد والعمل على ما رواه الجماعة وعن مالك كقول الجماعة وعنه إن كان
المعتق له مسلماً فلا جزية عليه لأن عليه الولاء لمسلم فأشبهه ما لو كان عليه الرق .

ولنا أنه حر مكلف موسر من أهل القتل فلم يقر في دارنا بغير جزية كالحرة الأصلي فإذا
ثبت هذا فإن حكمه فيما يستقبل من جزيته حكم من بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم على
ما مضى